

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

بشأن مجلس الدولة وبإلغاء القانون السابق رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٩ في شأن مريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية على موظفي المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

(*) الجريدة الرسمية في ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ - العدد ٤٠

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة
في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية
والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد
المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا ؛

وعلى قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للمهيشات
القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات
القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع
العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بمنح رجال القضاء
راتب طبيعة عمل ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة القانون المرافق وتلغى جميع الأحكام المخالفة له .

مادة ٢ — جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى والتي أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص مجلس الدولة ، تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا .

وجميع الدعاوى والطلبات والتظلمات المنظورة أمام محاكم أو لجان تابعة لمجلس الدولة وأصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص محاكم أو مجالس أو لجان أخرى تابعة للمجلس ، تحال إليها بحالتها وبغير رسوم ، وذلك ما لم تكن هذه الدعاوى والطلبات والتظلمات قد تهيأت للحكم فيها ويخطر ذور الشأن جميعا بالإحاطة .

أما بالنسبة إلى المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم فيصدر قانون خاص ينظم كيفية نظرها أمام مجلس الدولة .

مادة ٣ — تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي .

مادة ٤ — تسرى القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حاليا وذلك إلى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة ولا تستحق رسوم على الطعون التي ترفعها هيئة مفوضي الدولة .

مادة ٥ — النواب والمستشارون المساعدون بمجلس الدولة المدرجة أسماءهم بالجدول (الكادر) عند العمل بهذا القانون يقسمون إلى فئتين (أ) ، (ب) على أن يعتبر من الفئة (أ) الخمسون الأوائل من النواب ، والخمسون الأوائل من المستشارين المساعدين والباقيون من الفئة (ب) .

مادة ٦ — لا يسرى الشرط المنصوص عليه في البند ٦ من المادة ٧٣ من النصوص المرافقة على أعضاء مجلس الدولة الحاليين المتوقعين من أجنبيات عند العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والمشار إليه .

مادة ٧ — استثناء من حكم المادة ٨٩ من القانون المرافق تستمر الإمارات الخارجية القائمة وقت العمل بهذا القانون إلى نهاية المدد المبينة في القرارات الصادرة بشأنها ولو تجاوزت مدة الأربع سنوات المنصوص عليها في المادة المذكورة ، ولا يجوز تجديدها أو مدتها بعد ذلك إلا بمراعاة أحكام هذه المادة .

مادة ٨ — ينشر هذا الفرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهوريه في ٢٣ شباط سنة ١٣٩٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٢)

قانون مجلس الدولة

مادة ١ — مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تلاحق بوزير العدل .

مادة ٢ — يتكون مجلس الدولة من :

(أ) القسم القضائي .

(ب) قسم الفتوى .

(ج) قسم التشريع .

ويتشكل المجلس من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين .

ويلاحق بالمجلس مندوبون مساعدون تسمى عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبين عدا شرط الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا .

الباب الأول — القسم القضائي

الفصل الأول : الترتيب والتشكيل

مادة ٣ — يؤلف القسم القضائي من :

(أ) المحكمة الإدارية العليا .

(ب) محكمة القضاء الإداري .

(ج) المحاكم الإدارية .

(د) المحاكم التأديبية .

(هـ) هيئة مفوضي الدولة .

مادة ٤ - يكون مقر المحكمة الإدارية العليا في القاهرة ويرأسها رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر من نمية مستشارين وتكون بها دائرة أو أكثر لخص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين .

ويكون مقر محكمة القضاء الإداري مدينة القاهرة ويرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين . ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الإداري بقرار من رئيس مجلس الدولة .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء دوائر للقضاء الإداري في المحافظات الأخرى ، وإذا شمل اختصاص الدائرة أكثر من محافظة جاز لها - بقرار من رئيس المجلس - أن تعقد جلساتها في عاصمة أى من المحافظات الداخلة في دائرة اختصاصها .

مادة ٥ - يكون مقر المحاكم الإدارية في القاهرة والاسكندرية ، ويكون لهذه المحاكم نائب رئيس يعاون رئيس المجلس في القيام على تنظيمها وحين سير العمل بها .

ويجوز إنشاء محاكم إدارية في المحافظات الأخرى بقرار من رئيس المجلس . وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد وعضوية اثنين من النواب على الأقل . وتحدد دائرة اختصاص كل محكمة بقرار من رئيس مجلس الدولة وإذا شمل اختصاص المحكمة أكثر من محافظة جاز لها ، أن تعقد في عاصمة أى محافظة من المحافظات الداخلة في اختصاصها وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة .

مادة ٦ - تؤلف هيئة مفوضي الدولة من أحد نواب رئيس المجلس رئيسا ومن عدد كاف من المستشارين والمشارين المساعدين والنواب والمندوبين .

ويكون مفوضو الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري من درجة مستشار مساعد على الأقل .

مادة ٧ — تتكون المحاكم التأديبية من :

- (١) المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم .
- (٢) المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأولى والثاني والثالث ومن يعادلهم .

ويكون لهذه المحاكم نائب لرئيس المجلس يعاون رئيس المجلس في القيام على شئونها .

مادة ٨ — يكون مقر المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا في القاهرة والاسكندرية وتوافق من دائرة أو أكثر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ، ويكون مقر المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأولى والثاني والثالث في القاهرة والاسكندرية وتوافق من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد على الأقل ، وعضوية اثنين من النواب على الأقل ، ويصدر بالنشكيل قرار من رئيس المجلس .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء محاكم تأديبية في المحافظات الأخرى ويبين القرار عددها ومقارها ودوائر اختصاصها بعد أخذ رأى مدير النيابة الإدارية .

وإذا شمل اختصاص المحكمة التأديبية أكثر من محافظة جاز لها أن تنعقد في عاصمة أى محافظة من المحافظات الداخلة في اختصاصها ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة .

مادة ٩ — يتولى أعضاء النيابة الإدارية الادعاء أمام المحاكم التأديبية .

الفصل الثاني

الاختصاصات

مادة ١٠ - تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية :

(أولا) الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية .

(ثانيا) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

(ثالثا) الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالمطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات .

(رابعا) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المهاش أو الاستداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي .

(خامسا) الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .

(سادسا) الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .

(سابعا) دعاوى الجناسية .

(ثامنا) الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي، وفيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل، وذلك، متى كان مرجع الطعن، عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.

(تاسعا) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

(عاشرا) طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

(حادي عشر) المنازعات الخاصة بعمود الالتزام أو الأفعال العامة أو التوريد أو باى عقد إدارى آخر .

(ثاني عشر) الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون .

(ثالث عشر) الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا .

(رابع عشر) سائر المنازعات الإدارية .

ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

مادة ١١ — لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة .

مادة ١٢ — لا تقبل الطلبات الآتية :

- (أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .
- (ب) الطلبات المقدمة رأسا بالظعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثانيا ورابعا وتاسعا من المادة (١٠) وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة لابت في هذا التظلم . وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة .

(أولا) اختصاص محكمة القضاء الإداري :

مادة ١٣ — تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية .

١٤) ويكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة . وذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم .

(ثانيا) اختصاص المحاكم الإدارية :

مادة ١٤ — تختص المحاكم الإدارية :

- (أ) بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود ثانيا ورابعا من المادة (١٠) متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والمستوى الثالث ومن يعادلهم . وفي طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات .

(٢) بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والمستحقة لمن ذكروا في البند السابق أو لورثتهم .

(٣) بالفصل في المنازعات الواردة في البند الحادى عشر من المادة (١٠) متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنيه .

(ثالثا) اختصاص المحاكم التأديبية :

مادة ١٥ — تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من :

(أولا) العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات والشركات التي تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح .

(ثانيا) أعضاء مجالس إدارة الشركات النقابية المشككة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس إدارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ ، المشار إليه .

(ثالثا) العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنهما شهريا .

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة .

مادة ١٦ — يصدر رئيس المحكمة قرارا بالفصل في طلبات وقف أو مد وقف الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف وذلك في الحدود المقررة قانونا .

مادة ١٧ - يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعاً للمستوى الوظيفي للعامل وقت إقامة الدعوى وإذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم في المستوى الوظيفي هي المختصة بمحاكمتهم جميعاً .

ومع ذلك تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثاني والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عنها في المادة (١٥) .

مادة ١٨ - تكون محاكمة العاملين المنسوبة إليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم أمام المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكورة . فإذا تعذر تعيين المحكمة عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه .

مادة ١٩ - توقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عنها في الفوائين المنقضة لشئون من تجرى محاكمتهم .

على أنه بالنسبة إلى العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديد قرار من رئيس الجمهورية والعاملين بالشركات التي نضمن لها الحكومة حداً أدنى من الأرباح فتكون الجزاءات :

(١) الإنذار .

(٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين .

(٣) خفض المرتب .

(٤) تنزيل الوظيفة .

(٥) العزل من الوظيفة مع حفظ الحلق في المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع .

مادة ٢ - لا يجوز إقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء خدمتهم إلا في الحالتين الآتيتين :

- (١) إذا كان قد بدئ في التحقيق أو المحاكمة قبل انتهاء الخدمة .
- (٢) إذا كانت المخالفة من المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الوحدات التابعة لها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل ذلك .

مادة ٢١ - الجزاءات التأديبية التي يجوز لأحكام التأديبية توقيعها على من ترك الخدمة هي :

- (١) غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز الأجر الإجمالي الذي كان يتقاضاه العامل في الشهر الذي وقعت فيه المخالفة .
- (٢) الحرمان من المعاش مدة لا تزيد على ٣ أشهر .
- (٣) الحرمان من المعاش فيما لا يتجاوز الربع .

وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة التأديبية في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الدعوى وقف صرف جزء من المعاش أو المكافأة بما لا يتجاوز الربع إلى حين انتهاء المحاكمة .

ويستوفى المبلغ المنصوص عليه في البندين ٢٠١ و ٢٠٢ بالتعصم من المعاش في حدود الربع شهريا أو من المكافأة أو المال المدخر إن وجد أو بطريق المجرى الإداري .

مادة ٢٢ — أحكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحوال المبينة في هذا القانون .

ويعتبر من ذوى الشأن في الطعن الوزير المختص ورئيس البتة المركزي للحسابات ومدير النيابة الإدارية .

وعلى رئيس هيئة مفوضى الدولة بناء على طلب من تعامل المفضول أن يفيم الطعن في حالات الفصل من الوظيفة .

(رابعا) اختصاص المحكمة الإدارية العليا :

مادة ٢٣ — يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .

(٢) إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

(٣) إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

و يكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التي يوجب عليه القانون فيها الطعن في الحكم .

أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضى الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة

تقريره .

الفصل الثالث

الإجراءات

(أولا) الإجراءات أمام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية :

مادة ٢٤ — ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به .

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ، ويجب أن يأت في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه . وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ، ويعتبر مضي ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه .

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة .

مادة ٢٥ — يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بمجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة . وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه اليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيانا بالمستندات المؤيدة للطلب ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه .

وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أمانيد الطلب وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة عدا الأصول عددا كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة بالمستندات .

وتعلن المريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوى الشأن
ف، ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويتم الإعلان بطريق
البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بهلم وحول .

ويعتبر مكتب المحامى الموقع على المريضة محلا مختارا للطالب كما يعتبر
مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلا
مختارا لهم ، كل ذلك إلا إذا عينوا محلا مختارا غيره .

مادة ٢٦ - على الجهة الإدارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة
خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانها - كرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة
بالدعوى مشفوعة بالمستندات وأوراق الخاصة بها .

و يكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما
يكون لديه من مستندات و الشهادة التى يحددها له المعروض إذا رأى وجها
لذلك فإذا استعمل الطالب حقه فى الرد كان للجهة الإدارية أن تودع مذكرة
بملاحظاتها على هذا الرد مع المستندات و لمدة مائة .

و يجوز لرئيس المحكمة فى أحوال الاستعجال أن يصدر أمرا غير قابل
للظمن بتصوير الميعاد المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة و يعلن الأمر
إلى ذوى الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وذلك
بطريق البريد ويسرى الميعاد المقصر من تاريخ الإعلان .

و يقوم قلم كتاب المحكمة خلال أربعة وعشرين ساعة من انقضاء الميعاد
فى الفقرة الأولى بإرسال ملف الأوراق إلى هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة .

مادة ٢٧ - تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتمهيتها للرافعة
ولمفوضى الدولة فى سبيل تمهية الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات
الشأن للحصول على ما يكون لازما من بيانات وأوراق وأن يأمر استدعاء

ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم محققتها أو بدخول شخص ثالث في الدعوى أو بتكاليف ذوى الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يحدده لذلك .

ولا يجوز في سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد .

ومع ذلك يجوز للمفوض إذا رأى منع أجل جديد أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الآخر .

و يودع المفوض — بعد إتمام تهيئة الدعوى — تقريراً يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسبقاً ، ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

و يفصل المفوض في طلبات إعفاء من الرسوم .

مادة ٢٨ — لمفوض الدولة أن يعرض على الطرفين تسوية النزاع على أساس المبادئ القانونية التي ثبتت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا ، خلال أجل يحدده فإن تمت التسوية أثبتت في محضر يوقع من الخصوم أو وكلائهم ، وتكون للمحضر في هذه الحالة قوة السند التنفيذي ، وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام ، وتستبعد القضية من الجدول لانتهاء النزاع فيها . وإن لم تتم التسوية جاز للمحكمة عند انفصال الدعوى أن تحكم على الممترض على التسوية بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً ويجوز منحها للطرف الآخر .

مادة ٢٩ — تقوم هيئة مفوضي الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التقرير المشار إليه في المادة ٢٧ بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى .

مادة ٣٠ - يكون توزيع القضايا على دوائر المحكمة بمراعاة نوعها طبقاً للنظام الذي تتيحه اللائحة الداخلية للجلس .

ويبلغ قلم تخاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجوز في حالة الضرورة نقصه إلى ثلاثة أيام .

مادة ٣١ - لرئيس المحكمة أن يطلب إلى ذوى الشأن أو إلى المفوض ما يراه لازماً من إيضاحات .

ولا تقبل المحكمة أى دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل إحالة القضية إلى الجلسة إلا إذا ثبت لها أن أسباب ذلك المدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الإحالة أو كان الطالب يجهلها عند الإحالة .

ومع ذلك إذا رأت المحكمة تحقيقاً للمدالة قبول دفع أو طلب أو ورقة جديدة جاز لها ذلك مع جواز الحكم على الطرف الذى وقع منه الإهمال بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً يجوز منحها للطرف الآخر . على أن الدفوع والأسباب المتعلقة بالنظام العام يجوز إبدائها فى أى وقت كما يجوز للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها .

مادة ٣٢ - إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيقى بأمرته بنفسها فى الجلسة أو قام به من تنديه لذلك من أعضائها أو من المفوضين .

مادة ٣٣ - يصدر الحكم فى الدعوى فى جلسة علنية .

(ثانياً) الإجراءات أمام المحاكم التأديبية :

مادة ٣٤ - تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإبداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم تخاب المحكمة المختصة، وينبغي أن يتضمن القرار المذكور بياناً بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق .

وتنظر الدعوى في جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع هذه الأوراق قلم كتاب المحكمة ، ويتولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق .

ويكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ويتم إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم — ممن تسرى في شأنهم أحكام هذا القانون — بتسليمه إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة .

مادة ٣٥ — تفصل المحكمة الأدبية في القضايا التي تعال إليها على وجه السرعة وعلى الوزراء والرؤساء المختصين موافاة المحكمة بما تطلبه من بيانات أو ملفات أو أوراق لازمة للفصل في الدعوى خلال أسبوع من تاريخ الطلب .

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لذات السبب على ألا يتجاوز فترة التأجيل أسبوعين .

وتصدر المحكمة حكمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إحالة الدعوى إليها .

مادة ٣٦ — للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم ويكون أداء الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين ويسرى على الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو شهادة الزور الأحكام المقررة لذلك قانوناً وتحرر المحكمة محضراً بما يقع من الشاهد وتحيله إلى النيابة العامة إذا رأت في الأمر جريمة .

وإذا كان الذاهد من العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بمحاكمتهم
وتختلف عن الحضور بعد تأجيل الدعوى وإخطاره بالجلسة المحددة مرة
أخرى أو امتنع عن أداء الشهادة ، جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالإندار
أو انعساق من الرتب لمدة لا يتجاوز شهرين .

مادة ٣٧ — لا أمل المقدم إلى المحكمة التأديبية أن يحضر جلسات
المحاكمة أو أن يوكل عنه محاميا . وله أن يبدي دفاعه كتابة أو شفاهة ،
والمحكمة أن تقرر حضوره شخصيا .

مادة ٣٨ — تم جميع الإخطارات والإعلانات بالنسبة للدعوى
المنظورة أمام المحاكم التأديبية بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٤) .

مادة ٣٩ — إذا رأت المحكمة أن الواقعة التي وردت بأمر الإحالة
أو غيرها من الوقائع التي تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية أحالتها إلى
النيابة العامة للتصرف فيها وفصلت في الدعوى التأديبية .

ومع ذلك إذا كان الحكم في دعوى تأديبية يتوقف على نتيجة الفصل
في دعوى جنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية .

ولا يمنع وقف الدعوى من استمرار وقف العامل .

وعلى النيابة الإدارية تعجيل نظر الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف .

مادة ٤٠ — تفصل المحكمة في الواقعة التي وردت بقرار الإحالة ، ومع
ذلك يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الإدارية
للتصدي لوقائع لم ترد في قرار الإحالة والحكم فيها إذا كانت عناصر المخالفة
ثابتة في الأوراق ، وبشرط أن تمنع العامل أجلا مناسباً لتحضير دفاعه إذا
طلب ذلك .

مادة ٤١ — للحكمة أن تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا
للعلمة أمامها إذا قامت لديها أسباب جدية بوقوع مخالفة منهم ، وفي
هذه الحالة يجب منحهم أجلا مناسباً لتحضير دفاعهم إذا طلبوا ذلك ،
وتحال الدعوى برمتها إلى دائرة أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على
طلب رئيس المحكمة .

مادة ٤٢ — مع مراعاة ما هو منصوص عليه في قانون نظام العاملين
بالقطاع العام المشار إليه يعمل عند نظر الطعون المنصوص عليها في البند
الثالث عشر من المادة العاشرة بالقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص
عليها في الفصل الثالث — أولاً — من الباب الأول من هذا القانون عدا
الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضي الدولة .

مادة ٤٣ — لا يجوز تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة ، وتصدر
الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء .

(ثالثاً) الإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا .

مادة ٤٤ — ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا يتكون يوماً
من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

ويتقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من
مهام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير على البيانات
العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم — على بيان الحكم
المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن
فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم بإطلاقه .

ويجب على ذوى الشأن عند التقرير بالطعن أن يودعوا خزانة المجلس
كفالة مقدارها عشرة جنيهات تقضى دائرة فحص الطعون بمصادرتها
في حالة الحكم برفض الطعن ، ولا يسرى هذا الحكم على الطعون التي ترفع
من الوزير المختص وهيئة مفوضي الدولة ورئيس الجهاز المركزي للحاسبات
ومدير النيابة الإدارية .

مادة ٤٥ — يجب على قلم كتاب المحكمة ضم ملف الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها قبل إحالتها إلى هيئة مفوضي الدولة .

مادة ٤٦ — تنظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد سماع إيضاحات مفوضي الدولة وذوي الشأن إن رأى رئيس الدائرة وجها لذلك وإذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا ، إما لأن الطعن مرجح التبول أو لأن الفصل في الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قرارا بإحائه إليها . أما إذا رأت — بإجماع الآراء — أنه غير مقبول شكلا أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه .

ويكتفى بذكر الفرار أو الحكم بمحضر الجلسة . وتبين المحكمة في المحضر بإيجاز وجهة النظر إذا كان الحكم صادرا بالرفض ، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

وإذا قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذو الشأن وهيئة مفوضي الدولة بهذا القرار .

مادة ٤٧ — تسرى القواعد المقررة لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على الطعن أمام دائرة فحص الطعون .

ويجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الإدارية العليا من اشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون في إصدار قرار الإحالة .

مادة ٤٨ — مع مراعاة ما هو منصوص عليه بالنسبة إلى المحكمة الإدارية العليا يحل أمامها بالقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في الفصل الثالث — أولا — من الباب الأول من هذا القانون .

رابعاً - أحكام عامة :

مادة ٤٩ - لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

و بالنسبة إلى القرارات التي لا يقبل طاب إلغاؤها قبل التظلم منها إدارياً لا يجوز طلب وقف تنفيذها ، على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتاً باستمرار صرف مرتبه ككله أو بعضه إذا كان القرار صادراً بالفصل ، فإذا حكم له بهذا الطاب ثم راض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء في الميعاد اعتبر الحاكم كذا لم يكر واسترد منه ما قبضه .

مادة ٥٠ - لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العداء ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك .

كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك .

مادة ٥١ - يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والحاكم الإداري والحاكم التأديبي بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المخصوصة عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجزائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنقولة أمام هذه المحاكم .

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنياً فضلاً عن التعويض إن كان له وجه .

مادة ٥٢ - تسرى في شأن جميع الأحكام ، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة .

مادة ٥٣ - تسرى في شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض وتسرى في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محاكم الاستئناف .

وتسرى في شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية الأخرى القواعد المقررة لرد القضاة .

مادة ٥٤ - الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

” على الوزراء ورؤساء المصالح المختصة تنفيذ هذا الحكم بإجراء مقتضاه “ .

أما الأحكام الأخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :
” على الجهة التي يباشر بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك “ .

الفصل الرابع

الجمعيات العمومية للمحاكم

مادة ٥٥ - تجتمع كل من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري بهيئة جمعية عمومية للنظر في المسائل المتصلة بنظامها وأمرها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها أو بين دوائرها .

وتتألف الجمعية العمومية لكل محكمة من جميع مستشاريها العاملين بها ، وتدعى إليها هيئة المفوضين ويكون لمثلها صوت معدود في المداولة .

وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس المحكمة أو ثلاثة من أعضائها أو بناء على طلب رئيس هيئة المفوضين ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتكون الرئاسة لأقدم الحاضرين .

ويجوز لرئيس المجلس أن يحضر أية جمعية عمومية وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٥٦ - تجتمع المحاكم الإدارية بهيئة جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها وذلك للنظر في المسائل المتعلقة بنظامها وأموالها الداخلية ، وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس المختص لهذه المحاكم أو رئيس هيئة المفوضين أو ثلاثة من أعضائها على الأقل ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

وتدعى إليها هيئة المفوضين ويكون لمثلها صوت معدود في المداولة ، وتكون الرئاسة لنائب رئيس المجلس هذه المحاكم وفي حالة غيابه لأقدم الحاضرين .

ويجوز لرئيس المجلس أن يحضر أية جمعية عمومية وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتبلغ القرارات إلى رئيس المجلس ولا تكون نافذة إلا بعد تصديقه عليها بعد أخذ رأى نائب رئيس المجلس المختص لهذه المحاكم .

مادة ٥٧ - تجتمع المحاكم التأديبية بهيئة جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها للنظر في المسائل المتعلقة بنظامها وأورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين دوائرها .

وتعقد الجمعية بناء على طلب رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس للمحاكم التأديبية أو ثلاثة من أعضائها على الأقل .

وتسرى أحكام المادة السابقة فيما يتعلق بصحة انعقاد الجمعية العمومية ورئاستها والقرارات التي تصدرها .

الباب الثاني

قسم الفتوى والتشريع

الفصل الأول

قسم الفتوى

مادة ٥٨ - يتكون قسم الفتوى من إدارات مختصة لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة ، ويرأس كل إدارة منها مستشار أو مستشار مساعد ، ويمين عدد الإدارات وتحدد دوائر اختصاصها بقرار من الجمعية العمومية للمجلس .

وتختص الإدارات المذكورة بإبداء الرأي في المسائل التي يطلب الرأي فيها من الجهات الميينة في الفقرة الأولى ويفحص النظمات الإدارية .

ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجزأ أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تريد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء إدارة اختصاصها .

مادة ٥٩ - يجوز أن يتدب برئاسة الجمهورية و برئاسة مجلس الوزراء
و بالوزارات و بالمحافظات و الهيئات العامة بناء على طلب رئيس الجمهورية
أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو المحافظين أو رؤساء تلك الهيئات
مستشارون مساعدون أو نواب للعمل كمفوضين لمجلس الدولة للاستعانة
بهم في دراسة الشؤون القانونية و التظلمات الإدارية و متابعة ما يهم رئاسة
الجمهورية و برئاسة مجلس الوزراء و بالوزارات و المحافظات و الهيئات العامة
لدى المجلس أو ما للمجلس لديها من مسائل تدخل في اختصاصه طبقا للقوانين
و اللاوائح .

و يعتبر المفوض ملحقا بإدارة الفتوى المختصة بشؤون الجهة التي يعمل
فيها .

وتبين اللائحة الداخلية النظام الذي يسير عليه هؤلاء المفوضون في أعمالهم .

مادة ٦٠ - يجتمع رؤساء الإدارات ذات الاختصاصات المتجانسة
بهيئة خان يرأسها نائب رئيس المجلس المختص و تبين كيفية تشكيلها و تحديد
دوائر اختصاصها في اللائحة الداخلية .

كما يجوز بقرار من الجمعية العمومية لمجلس إنشاء لجنة أو أكثر تخصص في
نوع معين من المسائل يمتد اختصاصها إلى جميع إدارات الفتوى و يتضمن
قرار الجمعية طريقة تشكيلها .

و يجوز أن يحضر اجتماعات اللجنة مستشارون مساعدون و نواب و مندوبون
من الإدارات المختصة و أن يشتركوا في مداولاتها و لا يكون للنواب أو المندوبين
صوت محدود في المداولات .

مادة ٦١ - لرئيس إدارة الفتوى أن يحيل إلى اللجنة المختصة ما يرى
أعماله إليها لأهميته من المسائل التي ترد إليه لإبداء رأى فيها ، و عليه أن
يحيل إلى اللجنة المسائل الآتية :

(١) كل الترام موضوعه استغلال مورد من موارد الأروة الطبيعية
في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة .

(ب) عقود التوريد والأشغال العامة، وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه .

(ج) الترخيص في تأسيس الشركات التي ينص القانون على أن يكون إنشاؤها بقرار من رئيس الجمهورية .

(د) المسائل التي يرى فيها أحد المستشارين رأيا يخالف فتوى صدرت من إحدى إدارات قسم الفتوى أو لجانها .

ويجوز لرئيس المجلس أن يعهد إلى إدارة الفتوى التي يكون مقرها خارج القاهرة مباشرة اختصاص اللجنة .

الفصل الثاني

قسم التشريع

مادة ٦٢ - يشكل قسم التشريع من أحد نواب رئيس المجلس ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين ويلحق به نواب ومندوبون .

وعند انعقاد القسم يتولى رئاسته نائب رئيس المجلس وفي حالة غيابه أقدم مستشاري القسم ، وعليه أن يدعو رئيس إدارة الفتوى المختصة عند نظر التشريعات الخاصة بإدارته للاشتراك في المداولات ويكون له صوت محدود فيها . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة ٦٣ - على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أي قانون أو قرار من رئيس الجمهورية ذي صفة تشريعية أو لائحة أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صياغته ، ويجوز لها أن تعهد إليه بإعداد هذه التشريعات .

مادة ٦٤ — تقوم بمراجعة صياغة التشريعات التي يرى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو رئيس مجلس الدولة نظرها على وجه الاستعجال لجنة تشكل من رئيس قسم التشريع أو من يقوم مقامه وأحد مستشاري القسم يتدبه رئيس القسم ورئيس إدارة الفتوى المختصة .

الفصل الثالث

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مادة ٦٥ — تشكل الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع برئاسة نائب لرئيس المجلس وعضوية نواب رئيس المجلس بقسمى الفتوى والتشريع ومستشاري قسم التشريع ورؤساء إدارات الفتوى .

مادة ٦٦ — تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية :

(أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة .

(ب) المسائل التي ترى فيها إحدى لجان قسم الفتوى رأياً يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى أو من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

(ج) المسائل التي ترى إحدى لجان قسم الفتوى إحالتها إليها لأهميتها .

(د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض .

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه

المنازعات ملزما للجائين .

ويجوز لمن طلب إبداء الرأى فى المسائل المنصوص عليها فى الفقرة (أ)

أن يحضر بنفسه جلسات الجمعية عند النظر فى هذه المسائل ، كما
يجوز له أن يندب من يراه من ذوى الخبرة كاستشارين غير
عاديين وتكون لهم — وإن تعددوا — صوت واحد فى
المداولات .

كما تختص الجمعية العمومية بمراجعة مشروعات القوانين وقرارات

رئيس الجمهورية ذات الصفة التشريعية والأوامر التى يرى
قسم التشريع إحالتها إليها لأهميتها .

مادة ٦٧ — تبين اللائحة الداخلية للمجلس نظام العمل فى إدارات
قسم الفتوى وخطابه وقسم التشريع ، كما تبين اختصاص كل
عضو من أعضاء إدارات الفتوى والمسائل التى يبت فيها كل
منهم بصفة نهائية . ويجوز عند الاقتضاء أن ينوب المستشارون
المساعدون عن المستشارين فى اختصاصاتهم .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ٦٨ — تتشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع المستشارين
ويتولى رياستها رئيس المجلس وعند غيابه أقدم الحاضرين من نواب
الرئيس ثم من المستشارين .

وتدعى الجمعية العمومية للانعقاد بناء على طلب الرئيس أو خمسة من
أعضائها ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها
وتختص الجمعية العمومية عدلا ما هو مبين فى هذا القانون بإصدار اللائحة
الداخلية للمجلس .

مادة ٦٩ — يقدم رئيس مجلس الدولة كل سنة كلما رأى ضرورة لذلك تقريرا إلى رئيس مجلس الوزراء متضمنا ما أظهرته الأحكام أو البحوث من نقص في التشريع القائم أو غموض فيه أو حالات إساءة استعمال السلطة من أية جهة من جهات الإدارة أو مجاوزة تلك الجهات لسلطتها .

مادة ٧٠ — ينوب رئيس مجلس الدولة عن المجلس في صلواته بالغير ، ويرأس الجمعية العمومية للمجلس ، ويجوز له أن يحضر جلسات الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ولجانته وجلسات قسم التشريع وتكون له الرئاسة في هذه الحالات .

ويشرف رئيس المجلس على أعمال أقسام المجلس المختلفة وتوزيع العمل بينها كما يشرف على الأعمال الإدارية وعلى الأمانة العامة للمجلس .

وعند غياب الرئيس أو خلو منصبه يحل محله في اختصاصاته الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس .

مادة ٧١ — يعاون رئيس المجلس في تنفيذ اختصاصاته الميمنة في المادة السابقة أمين عام من درجة مستشار مساعد على الأقل ينتدب بقرار من رئيس المجلس .

مادة ٧٢ — يشكل بالأمانة العامة لمجلس الدولة مكتب فني برئاسة الأمين العام ، ويندب أعضاؤه بقرار من رئيس المجلس من بين المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين ، ويحقق به عدد كيف من الموظفين الإداريين والكتابيين .

ويختص المكتب الفني بإعداد البحوث التي يطلب إليها رئيس المجلس القيام بها ، كما يشرف على أعمال الترجمة والمكتبة وإصدار مجلة المجلس ومجموعات الأحكام والفتاوى وتبويبها وتنسيقها .

الباب الرابع

في نظام أعضاء مجلس الدولة

الفصل الأول

في التعيين والترقية وتحديد الأقدمية

مادة ٧٣ — يشترط فيمن يعين عضواً في مجلس الدولة :

(١) أن يكون مصرياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

(٢) أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بجمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٤) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجانس التأديب لأمر مغل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره .

(٥) أن يكون حاصلاً على دبلوم من دبلومات الدراسات العليا أحدها في العلوم الإدارية أو القانون العام إذا كان التعيين في وظيفة مندوب .

(٦) ألا يكون متزوجاً بأجنبية ، ومع ذلك يجوز بإذن من رئيس الجمهورية الإعفاء من هذا الشرط إذا كان متزوجاً بمن تنص بمجلسيتها إلى إحدى البلاد العربية .

(٧) ألا تقل سن من يعين مستشاراً بالمحاكم عن أربعين سنة ، وألا تقل سن من يعين عضواً بالمحاكم الإدارية عن ٢٨ سنة ، وألا تقل سن من يعين مندوباً مساعداً عن تسع عشرة سنة .

مادة ٧٤ — مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة يكون التعيين في وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة ، على أنه يجوز أن يعين رأسا من غير أعضاء المجلس في لوظائف المنصوص عليها في المواد التالية و بالشروط المقررة بها وذلك في حدود ريع هدد الدرجات الحالية في كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة .

ولا يدخل في هذه النسبة وظائف المندوبين والوظائف التي تملأ بالبدال بين شافلها ومن محل محلهم من خارج المجلس وكذلك الوظائف المنشأة .

مادة ٧٥ — يعتبر المندوب المساعد معيناً في وظيفة مندوب من أول يناير التالي لحصوله على الدبلومين المنصوص عليهما في البند (٥) من المادة ٧٣ متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية .

ويجوز أن يعين مباشرة في وظيفة مندوب الحاصلون على هذين الدبلومين من الفئات الآتية :

(أ) المندوبون السابقون بمجلس الدولة .

(ب) من يشغلون وظيفة وكيل النائب العام أو وكيل النيابة الإدارية أو محام بإدارة قضايا الحكومة .

(ج) المعيدون في كلية الحقوق أو في مادة القانون بجامعة جمهورية مصر العربية متى أمضى المعيد ثلاث سنوات في عمله وكان راتبه يدخل في حدود مرتب مندوب .

(د) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيراً للعمل القضائي متى أمضى كل منهم ثلاث سنوات في عمله .

(هـ) المحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية مدة ستة على الأقل .

مادة ٧٦ — يجوز أن يعين في وظيفة نائب من الفئة (ب) :

(١) النواب السابقون بمجلس الدولة .

(ب) قضاة المحاكم الابتدائية ووكلاء النائب العام من الفئة الممتازة ووكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة والنواب بإدارة قضايا الحكومة .

(ج) أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بجامعة جمهورية مصر العربية والمشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي متى أمضوا جميعا تسع سنوات متوالية في العمل القانوني وكانوا في درجات مماثلة لدرجة نائب من الفئة (ب) أو يتقاضون مرتبا يدخل في حدود هذه الدرجة .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا فعلا لمدة تسع سنوات المحاماة أو أى عمل يعتبر بقرار يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي .

مادة ٧٧ — يجوز أن يعين في وظيفة نائب من الفئة (أ) :

(١) النواب السابقون بمجلس الدولة الذين شغلوا هذه الدرجة خمس سنوات على الأقل .

(ب) قضاة المحاكم الابتدائية ووكلاء النائب العام من الفئة الممتازة ووكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة والنواب بإدارة قضايا الحكومة الشاغلون لوظائف معادلة بتلك الجهات .

(ج) الأساتذة المساعدون بكلية الحقوق وأساتذة القانون والمساعدون بجامعة جمهورية مصر العربية والمشتغلون بعمل يعتبر بقرار يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي متى أمضوا أربع عشرة سنة متوالية في العمل القانوني وكانوا في درجات مماثلة لدرجة نائب من الفئة (أ) أو يتقاضون مرتبا يدخل في حدود هذه الدرجة .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة تسع سنوات متتالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي مدة أربع عشرة سنة .

مادة ٧٨ - يجوز أن يعين في وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب) :
(أ) المستشارون المساعدون السابقون بمجلس الدولة .

(ب) رؤساء المحاكم الابتدائية والمستشارون المساعدون بإدارة قضايا الحكومة ورؤساء النيابة الإدارية .

(ج) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعة جمهورية مصر العربية أو الأساتذة المساعدون بهذه الجامعات الذين أمضوا في وظيفة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة اثني عشرة سنة متتالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي مدة سبع عشرة سنة .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي ممن أمضوا سبع عشرة سنة متوالية في العمل القانوني وكانوا في درجات مماثلة لدرجة مستشار مساعد من الفئة (ب) أو يتقاضون مرتبا يدخل في حدود هذه الدرجة .

مادة ٧٩ — يجوز أن يعين في وظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) :

(أ) المستشارون المساعدون السابقون بمجلس الدولة الذين أمضوا في هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل .

(ب) الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء النيابة العامة والنيابة الإدارية والمستشارون المساعدون بإدارة قضايا الحكومة الشاغلون بوظائف معادلة بتلك الجهات .

(ج) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعةات جمهورية مصر العربية الذين أمضوا في وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن سنتين .

(د) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي مدة عشرين سنة وكانوا في درجات مماثلة لدرجة مستشار مساعد من الفئة (أ) أو يتفاضون مرتبا يدخل في حدود هذه الدرجة .

(هـ) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف خمس عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي مدة عشرين سنة .

مادة ٨٠ — يجوز أن يعين في وظيفة مستشار :

(أ) المستشارون السابقون بمجلس الدولة .

(ب) المستشارون بمحاكم الاستئناف والمحامون العامون بالنيابة العامة والوكلاء العامون بالنيابة الإدارية والمستشارون بإدارة قضايا الحكومة .

(ج) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعةات جمهورية مصر العربية الذين أمضوا في وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض خمس سنوات متوالية .

مادة ٨١ — استثناء من أحكام المواد ٧٥ . ٧٦ . ٧٧ . ٧٨ . ٧٩ يجوز أن يعين رجال القضاء والنيابة العامة والنيابة الإدارية وأعضاء إدارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس في كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون في جامعات جمهورية مصر العربية في وظائف أعضاء مجلس الدولة التي تلي مباشرة درجات وظائفهم في جهاتهم الزميلة على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم بمجلس الدولة .

مادة ٨٢ — يشترط فيمن يلحق مستشارا بالمحكمة الإدارية العليا أن يكون قد شغل وظيفة مستشار بمجلس الدولة مدة ثلاث سنوات على الأقل .

مادة ٨٣ — يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويعين نواب رئيس المجلس بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويعين باقي الأعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويعتبر تاريخ الترقية من وقت موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

مادة ٨٤ — تكون الترقية إلى وظيفة مستشار مساعد وما يعلوها بالاختيار على أساس درجة الكفاية وعند التساوي في درجة الكفاية يعقد بالأقدمية . أما الترقية إلى وظيفة نائب فتكون بالأقدمية متى حصل العضو على درجة لا تقل عن فوق المتوسط في تقرير التفتيش الفني .

مادة ٨٥ — تعين الأقدمية وفقا لتاريخ القرار الصادر بالتعيين أو الترقية وإذا عين اثنان أو أكثر في وقت واحد وفي الدرجة عينها أو رقوا إليها حسبت أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم .

وتعتبر أقدمية أعضاء المجلس الذين يجادون إلى مناصبهم من تاريخ تعيينهم
أول مرة .

وتحدد أقدمية من يعينون من خارج المجلس في قرار التعيين وذلك بعد
موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويجوز أن تحدد أقدمية رجال القضاء
والنيابة العامة والنيابة الإدارية وإدارة قضايا الحكومة وغيرهم ممن يعينون
من خارج السلك القضائي عند تعيينهم في وظائف مجلس الدولة الممثلة
لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجات وبشرط ألا يترتب على ذلك
أن يسبقوا زملاءهم في المجلس .

وتحدد أقدمية المحامين عند تعيينهم في وظائف مجلس الدولة من تاريخ
استيفائهم لشروط الصلاحية للوظائف المعينين فيها على ألا يترتب على
ذلك أن يسبقوا زملاءهم في المجلس .

مادة ٨٦ - يؤدي أعضاء مجلس الدولة والمندوبون المساعدون قبل
اشتغالهم بوظائفهم اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أؤدي أعمال وظيفتي
بالدم والصدق وأن أحترم القوانين . (وأن أخدم القانون) .

ويكون أداء رئيس المجلس اليمين أمام رئيس الجمهورية .

ويكون أداء اليمين بالنسبة لنواب رئيس المجلس والمستشارين
والمستشارين المساعدين أمام المحكمة الإدارية العليا . أما باقي الأعضاء
والمندوبون المساعدون فيؤدون اليمين أمام رئيس مجلس الدولة .

٥١ صحيفة الغيم، صحفة برلاسندراك المشرورية بخبر بدة الرسمية في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢ - ١٩٧٣

الفصل الثاني

في النقل والتدب والإعارة

مادة ٨٧ - يتم إلحاق أعضاء مجلس الدولة بأقسامه المختلفة وندبهم من قسم إلى آخر أو بين فروع القسم الواحد بقرار من رئيس مجلس الدولة .

ومع ذلك يجوز ندب المنتسب بمحكمة القضاء الإداري من دائرة إلى أخرى عند الضرورة بقرار من رئيس هذه المحكمة .

كما يجوز ندب رؤساء وأعضاء المحاكم الإدارية والتأديبية من محكمة إلى أخرى عند الضرورة بقرار من نائب رئيس المجلس للمحاكم الإدارية أو التأديبية .

و يجوز أيضا ندب أعضاء هيئة مفوضي الدولة من محكمة إلى أخرى عند الضرورة بقرار من رئيس الهيئة .

مادة ٨٨ - يجوز ندب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو في غير أوقات العمل الرسمية أو إمارتهم للقيام بأعمال قضائية أو قانونية لوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التي يستحقها العضو المنتدب أو المنعاز عن هذه الأعمال .

أما بالنسبة إلى الهيئات أو النقابات التي يرأسها أو يشترك في عضويتها بمحکم القانون أحد أعضاء مجلس الدولة فيكون التدب لها بقرار من رئيس المجلس .

كما تجوز إعاره أعضاء مجلس الدولة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية للحكومات الأجنبية أو للهيئات الدولية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ولا يجوز أن يترتب على الندب أو الإعاره الإخلال بحسن سير العمل .

مادة ٨٩ — لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تزيد مدة إعاره عضو مجلس الدولة إلى الخارج على أربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة إذا تباينت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن خمس سنوات .

مادة ٩٠ — يجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها إذا كانت مدة الإعاره لا تقل عن سنة فإذا عاد المعار إلى عمله بمجلس الدولة قبل نهاية هذه المدة يشغل الوظيفة الحالية من درجته أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو من درجته .

الفصل الثالث

في عدم قابلية أعضاء مجلس الدولة للمزل

مادة ٩١ — أعضاء مجلس الدولة من درجة نائب فما فوقها غير قابلين للمزل ، ويسرى بالنسبة إلى هؤلاء سائر الضمانات التي يتمتع بها القضاة ، وتكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هي الجهة المختصة في كل ما يتصل بهذا الشأن .

ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس التأديب .

أما من هذا هؤلاء من أعضاء المجلس فيكون فصلهم أو نقلهم إلى وظائف معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الهيئة المشكلتها مجلس التأديب .

مادة ٩٢ — يقدم طلب النظر في الإحالة إلى المعاش أو النقل إلى وظيفة غير قضائية من رئيس مجلس الدولة . وعلى مجلس التأديب أو الهيئة المشكلتها منها حسب الأحوال أن يدعو العضو للحضور أمامه لسماع أقواله .

واللجلس أن يقرر اعتبار العضو في أجازة حتمية بمرتب كامل إلى أن يصدر قرار في الطلب بقبوله أو رفضه .

مادة ٩٣ — يعرض رئيس مجلس الدولة على الهيئة المشكلتها مجلس التأديب أمر المستشارين المساعدين والنواب الذين يحصلون على تقريرين متالين بدرجة أقل من المتوسط . وتقوم الهيئة بفحص حالتهم وسماع أقوالهم فإذا تبين لها صحة التقارير أو صيرورتها نهائية قررت إحالتهم إلى المعاش أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية .

ويصدر بالإحالة إلى المعاش أو بالنقل قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب من رئيس مجلس الدولة .

ويعتبر تاريخ الإحالة إلى المعاش من يوم نشر قرار رئيس الجمهورية بالجريدة الرسمية .

الفصل الرابع

في واجبات أعضاء المجلس

مادة ٩٤ — لا يجوز لعضو مجلس الدولة القيام بأي عمل تجاري كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته .

ويجوز للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يقرر منع عضو مجلس الدولة من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

مادة ٩٥ — يحظر على أعضاء مجلس الدولة الاشتغال بعمل السياسى .

ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات المحلية إلا بعد تقديم استقالاتهم وتعتبر الاستقالة فى هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها .

مادة ٩٦ — لا يجوز لأعضاء مجلس الدولة إقضاء سر المداولات .

مادة ٩٧ — لا يجوز لعضو مجلس الدولة أن ينقطع عن عمله دون أن يرحس له فى ذلك كتابة إلا إذا كان انقطاعه بسبب مناجى فإذا زادت مدة الانقطاع عن سبعة أيام فى السنة حسبت المسدة الزائدة من إجازته السنوية .

مادة ٩٨ — يعتبر تغيب مجلس الدولة مستقبلا إذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوما متصلة بدون إذن ولو كان ذلك بعد انتهاء إجازته أو إعارته أو ندبه لغير عمله .

ومع ذلك إذا عاد العضو وقدم أسبابا تبرر انقطاعه عرضها رئيس مجلس الدولة على المجلس الأعلى للهيئات القضائية فإن تبين له جديتها اعتبر غير مستقيل وفى هذه الحالة تحسب مدة الغيب إجازة من نوع الأجازة السابقة أو إجازة اعتيادية بحسب الأحوال .

الفصل الخامس

في التفتيش على أعضاء مجلس الدولة

مادة ٩٩ — تشكل مجلس الدولة إدارة للتفتيش الفني على أعمال المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين والمندوبين المساعدين برئاسة أحد نواب رئيس المجلس وعضوية عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين .

و يكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية :

كفء — فوق المتوسط — متوسط — أقل من المتوسط .

ويجب إجراء التفتيش مرة على الأقل كل سنتين ويجب إيداع تقرير التفتيش خلال شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء التفتيش .

كما يجب أن يخطأ أعضاء مجلس الدولة علماً بكل ما يودع بمفات خدمتهم من تقارير أو ملاحظات أو أوراق .

وتنظم اللائحة الداخلية لمجلس الدولة طريقة العمل بإدارة التفتيش وإجراءاته وتبين الضمانات الواجب توريدها لأعضاء المجلس الخاصين للتفتيش .

مادة ١٠٠ — يخطر رئيس مجلس الدولة من تقدير كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من الأعضاء وذلك بمجرد انتهاء إدارة التفتيش الفني من تقدير كفايته ، ولئن أخطر الحق في التظلم من التقدير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار .

كما يقوم رئيس مجلس الدولة — قبل عرض مشروع حركة الترفيات — على اللجنة المخصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية . يتلوا يوماً

على الأقل ، بإخطار أعضاء مجلس الدولة الذين حل دورهم ولم تسلمهم
حركة الترقيات لسبب غير متصل بتقارير الكفاية التي فصل فيها وفقا
لمادة ١٠٢ أوقات ميعاد التظلم منها . وبين بالاختار أسباب التخطي ،
ولم أخطر الحق في التظلم في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

ويتم الإخطار المشار إليه في الفقرتين السابقتين بخطاب موصى عليه
مصحوب بعلم الوصول .

مادة ١٠١ — يكون التظلم بمريضة تقدم إلى إدارة التفتيش الفني ،
وعلى هذه الإدارة إحالة التظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة
خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم .

مادة ١٠٢ — تفصل اللجنة المشار إليها في المادة ١٠٠ في التظلم بعد
الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم وتمسدر قرارها خلال
خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليها وقبل إجراء حركة الترقيات .
وتقوم اللجنة أيضا عند نظر مشروع حركة الترقيات بفحص تقارير كفاية
المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط أو كف .

و لا يجوز للجنة النزول بهذا التقدير إلى درجة أدنى إلا بعد إخطار صاحب
الشان بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لسماع أقواله وبعد أن
تبدى إدارة التفتيش الفني رأيا مسييا في اقتراح النزول بالتقدير .

ويكون قرار اللجنة في شأن تندير الكفاية أو التظلم منه نهائيا غير قابل
للطعن بأي طريق من طرق الطعن أمام أية جهة .

مادة ١٠٣ — تعرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية عند نظر
مشروع حركة الترقيات قرارات اللجنة المشار إليها في المادة ١٠٠ الصادرة
في التظلمات من التخطي للأسباب غير المتصلة بتقارير الكفاية طبقا لما هو
مقرر في الفقرة التالية من المادة ١٠٠ وذلك لإعادة النظر فيها .

وتكون قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية نهائية غير قابلة للطعن
بأى طريق من طرق الطعن أمام أية جهة .

مادة ١٠٤ - تختص دائرة من دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها
بالفصل في الطلبات الآتية التي يقدمها أعضاء مجلس الدولة .

(أولا) بإلغاء القرارات المتعلقة بالترقية وذلك متى كان مبنى الطاب
هدم إخطار صاحب الشأن .

(ثانيا) بإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بأى شأن من شؤونهم عدا
الترقية في غير الحالة المنصوص عليها في البند أولا ، وعدا التعيين والنقل
والندب وذلك متى كان مبنى الطاب عيبا في الشكل أو مخالفة القوازين واللوائح
أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إسائة استعمال السلطة .

كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض
عن القرارات المنصوص عليها في البندين أولا وثانيا .

وتختص أيضا دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات
والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الدولة أو لورثتهم .

ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه المسائل من كان عضوا في المجلس
الأعلى للهيئات القضائية إذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطاب به .

ويكون الطعن في القرارات الصادرة بالترقية بطريق التظلم إلى اللجنة
المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ١٠٠ .

أما القرارات المتعلقة بالترقية في غير الحالة المنصوص عليها في البند
أولا والقرارات المتعلقة بالتعيين أو النقل أو الندب ، فلا يجوز الطعن
فيها - بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية - بأى طريق من
طرق الطعن أمام أية جهة .

الفصل السادس

في الإجازات

مادة ١٠٥ — تبدأ العطلة القضائية للحاكم كل عام من أول يولييه وتنتهي في آخر سبتمبر .

مادة ١٠٦ — تستمر المحاكم أثناء العطلة القضائية في نظر الدعاوى التأديبية والمستعجل من القضايا وتعين هذه القضايا بقرار من رئيس مجلس الدولة .

وتنظم الجمعية العمومية لكل محكمة العمل أثناء العطلة القضائية فتعين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من الأعضاء بالعمل فيها، ويصدر بذلك قرار من رئيس المجلس .

مادة ١٠٧ — لا يرخص لأعضاء المحاكم في إجازات في غير العطلة القضائية إلا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت حالة العمل تسمح بذلك، ومع هذا يجوز الترخيص في إجازات لظروف استثنائية في الحدود التي تقرها الفوائن واللوائح الخاصة بإجازات العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ١٠٨ — لا يجوز أن تزيد مدة الإجازة السنوية بمرتب كامل لأعضاء مجلس الدولة على شهرين بالنسبة للمستشارين ، وشهر ونصف بالنسبة إلى من عداهم ، وتحدد الجمعيات العمومية للحاكم توزيع الإجازات بين أعضائها .

مادة ١٠٩ — تكون مدة الإجازات في السنة الأولى من خدمة العضو خمسة عشر يوما ولا تمنع إلا بعد انقضاء ستة أشهر على أول تعيين ومع ذلك يجوز عند الضرورة وبموافقة رئيس المجلس منح العضو إجازة اعتيادية لمدة أسبوع خلال الأشهر الستة الأولى من خدمته على أن تخفص من الإجازة السنوية المستحقة له .

ويجوز ضم مدد الأجازة السنوية إلى بعضها بشرط ألا تزيد في أية سنة على ثلاثة أشهر إلا في حالة المرض فلا تزيد على ستة أشهر .

وتحدد مواعيد الأجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها أو إلغاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

مادة ١١٠ — تكون الأجازات المرضية التي يحصل عليها الأعضاء بمرتبة كاملة لمدة مجموعها سنة كل ثلاث سنوات وإذا لم يستطع العضو العودة إلى عمله بعد انقضاء السنة جاز للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يخصص له في امتداد الأجازة لمدة سنة أخرى بثلاثة أرباع المرتبة .

وللعضو في حالة المرض أن يستغفد . منجمد أجازاته الاعتيادية بجانب ما يستحقه من أجازاته المرضية .

وذلك كله مع علم الإخلال بأي قانون أصلح .

مادة ١١١ — ينظم رئيس مجلس الدولة بقرار منه بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المجلس وشروطها . وللعضو الذي يصاب بجرح أو عاهة أو مرض أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها استرداد مصاريف العلاج التي يمتددها القومسيون الطبي وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة .

الفصل السابع

في تأديب أعضاء مجلس الدولة

مادة ١١٢ — يختص بتأديب أعضاء مجلس الدولة مجلس تأديب يشكل كالآتي :

رئيس مجلس الدولة
سنة من نواب رئيس المجلس بحسب ترتيب الأقدمية أعضاء

وعند خلو وظيفة رئيس المجلس أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نوابه ، وكذلك الحكم بالنسبة لأعضاء مجلس التأديب فيحل محل كل منهم من يليه في الأقدمية من نواب الرئيس ثم من المستشارين .

مادة ١١٣ — تقام الدعوى التأديبية من نائب رئيس مجلس الدولة لإدارة التفتيش الفني بناء على تحقيق جنائي أو بناء على تحقيق إداري يتولاه أحد نواب رئيس المجلس بالنسبة إلى المستشارين ومستشار بالنسبة إلى باقي أعضاء المجلس ويصدر بئدب من يتولى التحقيق قرار من رئيس مجلس الدولة . ويجب أن تشمل عريضة الدعوى على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتودع سكرتارية مجلس التأديب ليصدر قراره بإعلان العضو للحضور أمامه .

مادة ١١٤ — لمجلس التأديب أن يجري ما يراه لازما من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه لهذا الغرض . ويكون للمجلس أو من يندبه السلطة المخولة لتناكم الجنح بالنسبة للشهود الذين يرى وجها لسماع أقوالهم .

مادة ١١٥ — إذا رأى مجلس التأديب وجها لأمير في إجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف العضو بالحضور بميعاد أسبوع على الأقل بناء على أمر من رئيس المجلس .

ويجب أن يشمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام .

مادة ١١٦ — عند تقرير السير في إجراءات المحاكمة يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أو أن يقرر اعتباره في إجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة ، وللجلس في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف أو الإجازة المذكورة .

ولا يترتب على وقف العضو وقف مرتبه مدة الوقف إلا إذا قرر مجلس التأديب غير ذلك .

مادة ١١٧ — تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة العضو أو إحالته إلى المعاش ولا تأثير للدعوة التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها .

مادة ١١٨ — تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية .

ويحكم مجلس التأديب في الدعوى بعد سماع رأى إدارة التفتيش الفنى ودفاع العضو ويكون العضو آخرا من يتكلم .

ويحضر العضو بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الدولة في الدفاع عنه .

وتجلس دائما الحق في طاب حضور العضو بشخصه .

وإذا لم يحضر العضو أو لم ينب عنه أحدا جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه .

مادة ١١٩ — يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التى بنى عليها وأن تلى عند النطق به في جلسة سرية .

ويكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ١٢٠ — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء مجلس الدولة هي :

الاولم ، والعزل

وإذا صدر حكم مجلس التأديب بعقوبة العزل اعتبر عضو المجلس فى أجازة حتمية من تاريخ صدور الحكم إلى يوم نثر منطوقه فى الجريدة الرسمية . ويعتبر تاريخ العزل من يوم النشر فى الجريدة الرسمية .

أما عقوبة اللوم فيصدر بتنفيذها قرار من رئيس مجلس الدولة ،
ولا ينشر هذا القرار أو منطوق الحكم في الجريدة الرسمية .

مادة ١٢١ — يترتب حتماً على حبس عضو مجلس الدولة بناء على
أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه .
ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته
أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه ، وذلك من
تلقاء ذاته أو بناء على طلب رئيس مجلس الدولة ولا يترتب على وقف
العضو وقف صرف مرتبه مدة الوقف ما لم يقرر المجلس المذكور وقف
صرف نصف المرتب . وله في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف
والمرتب .

الفصل الثامن

و مرتبات أعضاء مجلس الدولة ومعاشاتهم

مادة ١٢٢ — تحدد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم
وفقاً لتجدول الملحق بهذا القانون . ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب
بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية أية صورة .

وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك
بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام التي تقرر في شأن الوظائف المسالمة
بقانون السلطة القضائية .

مادة ١٢٣ — استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى
أو يعين عضواً بمجلس الدولة من بلغ عمره ستين سنة .

مادة ١٢٤ — تعتبر استقالة عضو مجلس الدولة مقبولة من تاريخ
تقديمها إلى رئيس المجلس إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط .

واستثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يترتب على استقالة عضو المجلس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضهما .

وفي جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته على أساس آخر مربوط الدرجة التي كان يشغلها ووفقا للتواعد المقررة بالنسبة للوظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

مادة ١٢٥ - إذا لم يستطع عضو مجلس الدولة بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الأجازات المقررة في المادة ١١٠ أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق أحيل إلى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية يصدر بناء على طلب رئيس مجلس الدولة وبعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات التضامنية .

ويجوز للمجلس المذكور في هذه الحالة أن يزيد على خدمة العضو المحسوبة في المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية حتى لا تتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة للمعاش ، كما لا يجوز أن تزيد تلك المدة على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا في معاش يزيد على أربعة أضعاف مرتبه .

ومع ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أضعاف آخر مرتب كان يتقاضاه العضو أو يستحقه عند انتهاء خدمته إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش لا تقل عن عشرين سنة .

وتسرى أحكام الثمانيين السابقين في حالة الوفاة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات .

الباب الخامس

الوظائف الإدارية والكتابية

مادة ١٢٦ — يكون لرئيس مجلس الدولة سلطة الوزير المنصوص عنها في القوانين واللوائح بالنسبة إلى العاملين من شافلي الوظائف الإدارية والكتابية .

كما يكون لأمين عام المجلس بالنسبة إلى هؤلاء سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصاحبة بحسب الأحوال .

مادة ١٢٧ — يجوز تعيين الحاصلين على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بإحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية والحاصلين على هذه الدرجة من كليات أجنبية معترف بها مع شهادة المعادلة في الوظائف الإدارية ويلحق هؤلاء بالنسب القضائي أو قسوى الفتوى والتشريع أو المكتب الفنى .

ويجوز أن يعين من هؤلاء في وظيفة مندوب بالمجلس من يظهر كفاية ممتازة في عمله ويحصل على المؤهلات اللازمة لتعيين في هذه الوظيفة .

مادة ١٢٨ — يكون التعيين في الوظائف الكتابية بالمجلس بعد امتحان مسابقة يجريه المجلس لأرشحين طبقا للنظام الذى تحدده اللائحة الداخلية للمجلس .

مادة ١٢٩ — يجوز أن يندب العاملون بالوزارات ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة للعمل في الوظائف الكتابية بالمجلس وذلك بالاتفاق بين الجهة المختصة وبين رئيس مجلس الدولة .

ويكون لأمين عام المجلس سلطات وكيل الوزارة أو رئيس المصاحبة حسب الأحوال بالنسبة لهؤلاء العاملين أثناء مدة ندرهم .

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات

الملحق بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

العلاوة الدورية السنوية	المخصصات السنوية			الوظائف
	بدل تمثيل	بدل قضاء	المرتب	
ربط ثابت	٢٠٠٠ ج	—	٢٥٠٠ ج	رئيس مجلس الدولة
ربط ثابت	—	٦٠٠ ج	٢٠٠٠ ج	نواب رئيس مجلس الدولة
٧٥ ج	—	٤٢٠ ج	١٤٠٠ — ١٨٠٠	المستشارون

(تابع) جدول الوظائف والمرتبات والبدلات

العلاوة الدورية السنوية	المخصصات السنوية			الوظائف
	بدل تمثيل	بدل قضاء	المرتب	
ج ٧٢	—	ج ٣٨٨,٨	١٥٠٠—١٢٩٦	المستشارون المساعدون فئة « ا »
ج ٧٢	—	ج ٣٢٤	١٤٤٠—١٠٨٠	المستشارون المساعدون فئة « ب »
ج ٦٠	—	ج ٣٨٨	١٤٤٠—٩٦٠	النواب فئة « ا »
ج ٦٠	—	ج ٢١٦	١٢٠٠—٧٢٠	النواب فئة « ب »
ج ٣٦	—	ج ١٤٤	٧٨٠—٤٨٠	المنوبون
ج ٢٤	—	ج ٩٩	٧٨٠—٣٣٠	المنوبون المساعدون

قواعد تطبيق جدول المرتبات

(أولاً) : يسرى هذا الجدول على أعضاء مجلس الدولة الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

(ثانياً) : يعامل رئيس مجلس الدولة معاملة الوزير من حيث المعاش .

(ثالثاً) : تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة في جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه في إحدى الوظائف الواردة بالجدول ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء .

(رابعاً) : لا يخضع بدل القضاء وبدل التمثيل في جدول المرتبات للضرائب - ويسرى الخفض المقرر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته على جميع البدلات المحددة بالجدول ، ولا يجوز أن تزيد مجموع البدلات مهما تعددت عن ١٠٠٪ من المرتب الأساسى .

(خامساً) : كل من عين في وظيفة من الوظائف ذات المربوط الثابت يمنع هذا المربوط الثابت .

(سادساً) : تستحق العلاوة الدورية السنوية في أول يناير التالى لتاريخ مرور عام على التعيين في إحدى وظائف الجدول أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة وبمراعاة مانص عليه في البنود ما بها .

(سابقاً) : بالنسبة للعلاوة الدورية التي تستحق في يناير سنة ١٩٧٣

نصرف وفقاً للقواعد التالية :

(١) يحدد موعد آخر علاوة دورية صرفت لكل من شاغلي وظائف

الجدول في خلال عام ١٩٧٢

(ب) تحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار إليها في الفقرة

السابقة حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٢ وتعتبر كسور الشهور شهراً

كاملاً .

(ج) تمنح العلاوة بنسبة عدد الشهور المحددة في الفقرة السابقة

مقسومة على ١٢